(32) بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة اخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس. [84] مسألة 12 : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض , فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي. [85] مسألة 13 : لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج (15) على الأقوى. [86] مسألة 14 : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس ، وإلا فلا. [87] مسألة 15 : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (16) ، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (17). [88] مسألة 16 : إذا شك في التغير وعدمه (18) أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة (19) أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة. [89] مسألة 17 : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع _____ (15) (ولو لم يحصل الامتزاج) : الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الاقوى في غيره. (16) (والخارج تنجس) : على الاحوط في بعض صوره. (17) (خارج الماء) : قد مر وجوب الاحتياط فيه. (18) (اذا شك في التغير وعدمه) : من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرته ، والا فالاحوط الاجتناب عنه. (19) (للمجاورة أو بالملاقاة) : قد ظهر مما مر لزوم الاحتياط فيه.